

لا يقال - دفاعا عن المحقق النائني -: إنّ انحصار شأن العقل في الادراك دون الحكم لا ينافي كشف الحكم الشرعي به واستتباعه اياه قضية قاعدة الملازمة و الا فلاشكال على بيانه بذلك لا ينحصر في مثل المقام بل يجعل القاعدة في ضيق و شداد على الاطلاق و هذا خلاف المفروض.

اذ يقال: ان الانحصار المشار اليه لا ينافي ما ذكر اذا امكن كشف الحكم الشرعي به و الا فلو كان ما يمنع عن ذلك - كما في الادراك الجارى في مقدمات الواجب؛ حيث يدرك العقل ضرورة فعل المقدمة حتى يحصل ذو المقدمة و مع ذلك لا يحكم بوجود المقدمة شرعا لمحدور اللغوية و كما في الادراك الجارى في سلسلة معاليل الاحكام لمحدور اللغوية و عدم تناهي الاحكام الشرعية بها - فلا مجال لما ذكره المحقق النائني من قوله بالكشف على ما عرفت . و المفروض ان الافتراض المبحوث عنه ايضا كذلك او يدعى - كما ادعاه المحقق الخوئي - انه كذلك؛ حيث يقال: ان الصبي مرفوع عنه القلم شرعا حتى عند المحقق النائني فكيف يستكشف بالعقل الوجوب الشرعي في حقه؟! والمانع مانع سواء كان هي اللغوية او عدم تناهي الاحكام او المنع الشرعي بالتعبد.

نعم للمحقق النائني ان يجيب عن ذلك بأن المفروض لو كان على ان مثل ترك التعلم قبل البلوغ يفضي الى ترك الواجب في وقته و هو بعد البلوغ و الى ترك الايمان باشيء يجب الايمان بها في اول اوان البلوغ فالعقل يدرك ضروريته، كما يكشف به وجوبه شرعا قضية الملازمة و هو المصرح به في ما نقلناه عنه في المحكي الاول دون الثاني و حديث رفع القلم عام قابل للتخصيص و ان شئت فقل : ان ظاهره و ان كان عاما لكنه لاحتفافه بالقرينة العقلية الدالة على خروج بعض الافراد منه متضيق و متخصص من اول الامر و القول به بعد الالتفات الى محذور بالنسبة الى قضية وجوب التعلم و الاعتقاد بالاصول مما لا بد منه و الا يبقى المحذور بحاله من دون حلّ.

و بذلك ظهر شيئا آخران ايضا:

الاول: ان ما نقله المحقق الخوئي عن شيخه على افتراض صحة النقل و النسبة اليه في موضع شدّ و ردّ.

الثاني: ان حكم العقل في سعته و ضيقه تابع لادراك العقل و الاحكام العقلية متى كانت عقلية غير قابلة للتخصيص من الشارع و غيره الا ان يرجع الى ضيق في حدودها في المأل و آخر المجال و عليه فضرورة التعلم للصبي اذا كانت مدركة بالعقل القاطع فلا يتيسر للشارع ان يحكم على خلافها او لا يحكم بها الا ان يتصرف في شرعه و حكمه كما لو لم يوجب على البالغ شيئا في اول بلوغه الى اول زمن يمكن تحصيل العلم بما يجب العلم به و هو خلاف المفروض مع أنه بالتصرف المذكور يرتفع ادراك العقل بما ذكر.

بقي في المجال شيء قد لا يخلو التعرض اليه من فائدة بل يعد تقسيما للبحث و هو ان القضايا الضرورية التي ينالها العقل و يدرك هو مصالحها او مفسدها التي تترتب على فعلها غير تعلم الاحكام و اصول الاعتقادات و ذلك كقضايا حُسن رد الامانة و الاحسان الى الوالدين و قبح الظلم و القتل و الاغارة (و هذه قضايا يدركها حتى كثير من غير البالغين) فهل يمكن القول بأن هذه القضايا ايضا - على زنة قضية وجوب التعلم - واجبات او محرمات شرعية مع مالها من الآثار؟

لا يبعد ذلك بعد ما لم يمنع عنه شيء و اماكان الالتزام بالتخصيص بالنسبة الى شريفة رفع القلم.

نعم ان اعمال التعبد من الشارع بعدم جعل تكليف في هذه القضايا على غير البالغين ممكن من دون ان يترتب عليه المحذور الذي اشرفنا اليه في قضية وجوب التعلم و ذلك لان رفع القلم بالنسبة الى تكليف التعلم يؤدي الى محذور فوت التكليف في وقته حسب الافتراض و لا يقبل العقل تخصيصا و تقييدا لحكمه في هذا التعيين خلافا للقضايا الضرورية غير قضية التعلم حيث يمكن للشارع الذي بيده الامر أن يرفع تكليفا او يضعه و يجعله لمصالح يراها في صنعه هذا. و بعبارة اخرى: ان هذه القضايا، قضايا عقلية لها اقتضائها معلقة بعدم تصرف الشارع عليها شيئا¹. فتامل تعرف.

و في ختم الكلام عن اشتراط البلوغ نشير الى ان بالنسبة الى تكاليف الصبي و اعماله مسائل و مباحث اخرى ينبغي التعرض اليها لما لها من قيمتها الثمينة ولكن لها مجالات ليس الحاضر منها و ذلك مثل مسألة شرعية عبادات الصبي و عدمها.

و للتتبع في النصوص المعتمدة الشرعية ابراما لما ذكر و تعيينا لاحد طرفي القضايا او اطرافها مجال محمود و هو سعي مطلوب مشكور و لا نفعله هنا رميا للاختصار و عدم توقف شيء اصولي او فقهي عليه. فتامل.

¹. نعم بالنسبة الى الآثار الوضعية في التكوين يقال بخروجها عن حيطه تصرف الشارع و ترتبها عليها ترتب المعلول على علته حسنا و قبحا، اثباتا و نفيا. كما انّ الترتب بالنسبة الى بعض آثار الوضعية الشرعية ايضا مسلم كترتب المعلول على علته.